

## اقتراح قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة

### المادة الأولى :

تعديل المادة 47 من القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 (مزاولة مهنة الصيدلة) بحيث تلغى الفقرة 3 من هذه المادة ويستعاض عنها بالنص الآتي :

الفقرة 3 من المادة 47 الجديدة :

أن تظهر موافقة الطبيب إلزاميا على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة وذلك بالنسبة للادوية التي لا يحق للصيدلي استبدالها ، ويضع وزير الصحة العامة ، بناء على قرار يتخذه المكتب الوطني للادوية ، لائحة بالأدوية التي لا يحق للصيدلي استبدالها بدون موافقة الطبيب .

والباقي دون تعديل .

### المادة الثانية :

يلغى نص المادة 54 من القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 (مزاولة مهنة الصيدلة) ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 54 – الجديدة

يحظر صنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج الا بثريخيص من وزارة الصحة العامة المبني على موافقة المكتب الوطني للأدوية .

يرفق طلب الترخيص بستة نماذج من المستحضر وفي حال الاستيراد من الخارج بإفادة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ تفيد ان

المستحضر مسجل فيه ويباع في السوق المحلي من تاريخ وضعه في التداول، كما يرفق مع طلب الترخيص المعلومات الآتية:

1- التركيب الكامل للمستحضر من حيث أنواع وكميات المواد الداخلة فيه ومبادئه الفعالة وتأثيراته الجانبية.

2- وصف مفصل للتحديد التحليلي خاصه للمواد الفعالة.

3- معلومات مفصلة عن تسمية المستحضر ومفعوله الصيدلاني والسريري وطرق استعماله. تحال الطلبات والنماذج إلى المكتب الوطني للأدوية ،اذلي يتوجب عليه البت بكل طلب يقدم إليه خلال ثلاثة أشهر. وفي حال رفض المستحضر يجب تعلييل الرفض ، وفي حال قبول المستحضر يتولى المكتب تحديد السعر بعد اطلاعه على نموذجين يذكر عليهما رقم وتاريخ التسجيل والسعر المطلوب اعتماده من المستورد ،وتحال بقية النماذج إلى المختبر центральный для анализа أو إلى أي مختبر يعتمد المكتب .

### المادة الثالثة :

يلغى نص المادة 80 من القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 (مزاولة مهنة الصيدلة) ويستعاض عنه بالنص التالي :

### **المادة 80 الجديدة :**

يضع وزير الصحة العامة ، بناء على قرار يتخذه المكتب الوطني للأدوية ، تعرفة بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة ،ويصار إلى وضع أسس تسعير الأدوية وفقا للأحكام المشار إليها في المادة الثالثة من قانون إنشاء المكتب الوطني للأدوية ، يذكر على كل طلب محال إلى المكتب رقم وتاريخ التسجيل لدى المكتب ، وعلى المكتب أن يبيت بكل طلب يرد له في مهلة أقصاها شهرين اذا كان مرافقا بجميع المستندات اللازمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد سعر مبيع الدواء للعموم في لبنان للمستحضر

المستورد أو المصنوع محليا أي السعر الذي ينتج من جراء تطبيق قواعد تحويل السعر المجاز وفقا للاسس التي يحددها المكتب ، عن متوسط السعر المعتمد في عشر دول من دول الجوار التالية : سوريا، الاردن، المملكة العربية السعودية، مصر ، الكويت، عمان، الامارات العربية المتحدة، البحرين وقطر والعراق واليمن وتركيا ، واذا تعذر اتخاذ هذه الدول كأساس لاحتساب متوسط السعر تطبق الأحكام المنصوص عنها في أسس تسعير الأدوية التي يضعها المكتب.

تضع وزارة الصحة العامة ، بناء على قرار يتخذه المكتب الوطني للأدوية ، دليلا للمستحضرات الصيدلانية المرخصة والتي وافق عليها المكتب وحدد أسعارها. لا يجوز بيع دواء في لبنان خلافا لما هو مسجل في هذا الدليل وبالسعر الرسمي المحدد من قبل المكتب الوطني للأدوية .

#### المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. م. س. ل. ف. ح. ح.

د. س. ل. ف. ح. ح.  
د. س. ل. ف. ح. ح.

خ. ا. د. ع. ل. ع. م. ح.

## في الأسباب الموجبة

### لاقتراح قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة

**لجهة المادة 47 :** وحيث أنه تم بموجب القانون رقم 91 تاريخ 6/3/2010 تعديل المادة 47- من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والتي أجازت للصيدلي، وخلافاً لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنisi - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن شروط محددة فيها ،

وحيث أن هذا التعديل لم يأت بنتيجة كافية سيمما ، وان الفقرة 3 من هذه المادة تتصل على وجوب موافقة الطبيب على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة ، الأمر الذي يعطى إمكانية استبدال الأدوية المسماة تحت اسم جنisi - Generique or Brand Generic ،

لذلك ، فإنه يقتضي تعديل هذه المادة مجدداً وتعديل الفقرة 3 من هذه المادة بحيث يتم وضع قيود على الحالات التي لا يسمح فيه الطبيب هذا التعديل ، و بحيث يضع وزير الصحة العامة ، بناء على قرار يتخذه المكتب الوطني للأدوية ، لائحة بالأدوية التي لا يحق للصيدلي استبدالها بدون موافقة الطبيب ، أما باقي الأدوية فيجوز استبدالها دون أي عائق .

**لجهة المادتين 54 و 80 :** حيث ان آلية تسuir الأدوية في لبنان من صلاحية لجنة الأسعار المنصوص عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، أي القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 وتعديلاته (مزاولة مهنة الصيدلة) لاسيمما المادة 80 التالية :

## الباب السابع - في تسعيرة الأدوية

المعدلة وفقا للقانون رقم 39 تاريخ 16/10/2008 يعاد العمل بالمادة 80 من القانون رقم 367 تاريخ 1/8/1994 وفقا لمندرجاتها

المادة 80- يضع وزير الصحة العامة بقرار يصدر عنه تعرفة بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة ويصار إلى وضع أسس تسعير الأدوية بموجب لجنة مؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة وبعد أخذ رأي الوزارات المختصة ونقابتي الصيادلة ومستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات ومصنعي الأدوية.

يذكر على كل طلب محال إلى لجنة الاسعار رقم وتاريخ التسجيل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من هذا القانون، وعلى اللجنة ان تبت بكل طلب يردها من اللجنة العلمية في مهلة أقصاها شهر واحد إذا كان مرفقاً بجميع المستندات الازمة. وفي هذه الحال، إذا لم تبت اللجنة بالطلب في المهلة المذكورة يمنح الوزير اجازة استيراد أو تصنيع أو تسويق لمدة سنة بالتسهيلية التي تقدم بها صاحب العلاقة. ثم يوقف استيراده أو يتقييد بالتسهيلية المحددة من قبل اللجنة.

تضع وزارة الصحة العامة دليلاً للمستحضرات الصيدلانية المرخصة والتي وافقت عليها اللجنة الفنية وحددت اسعارها لجنة الاسعار. لا يجوز بيع دواء في لبنان خلافاً لما هو مسجل في هذا الدليل وبالسعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الصحة العامة.

أما عن أسس تسعير الأدوية فإنها تنطلق من قرار وزير الصحة ، حيث يستفاد من هذا النص، ان وزير الصحة العامة يضع بقرار يصدر عنه تعرفة بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة، انما اسس تسعير الأدوية وان صدرت بقرار من الوزير بالاستناد الى صلاحياته التي يستمدتها من الولاية الشاملة المعطاة له على وزارته، فانها تصدر بناء على مقترفات لجنة مؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة وبعد اخذ رأي الوزارات المختصة ونقابتي الصيادلة ومستوردي الأدوية واصحاب المستودعات ومصنعي الأدوية ،

وبالتالي فان أي تعديل يطال اسس تسعير الأدوية ، وان كان جزئياً وحصرياً، لا يمكن المضي به، واجراوه، الا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة /80/ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وذلك عملاً بمبدأ موازاة الصيغ Parallélisme des Formes أي بعد الازد بمقررات اللجنة المنصوص عليها وبعد اخذ رأي الوزارات المختصة والنقابتين المعنيتين،

(يراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة الاستشارات والتشريع رقم 2003/820 تاريخ 2003/10/30 )

لذلك ، فإن مشكلة الأسعار تكمن في تحديد أسس تسعير الأدوية حيث يتم وضع أسس تسعير الأدوية بموجب لجنة مؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة وبعدأخذ رأي الوزارات المختصة ونقابتي الصيادلة ومستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات ومصنعي الأدوية،

ومن هنا عمد وزراء الصحة الى اتخاذ قرارات لتحديد أسس سعير الأدوية ، لا سيما القرار رقم 1/306 الصادر في 3/6/2005 ، قرار أسس تسعير الأدوية ، وتعديلاته ، والمعدل بموجب:

القرار رقم 1/51 تاريخ 24/1/2006

والقرار رقم 1/728 تاريخ 11/5/2013

والقرار رقم 1/796 تاريخ 17/4/2014

والقرار رقم 1/301 تاريخ 21/2/2018

وحيث أن هذا الأمر يجعل من الوزير منفذًا للأسس التي تضعها له هذه اللجنة ويكون قراره مبنيا على الأسس التي تضعها ، وهو أمر يقتضي معالجته لوضع أسس مختلفة ومبنية على أساس سليم ومتين وعلمي ،

فإن هذا الأمر يستدعي تعديل المادة 80 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة لهذه الجهة وجعل الامر من صلاحية المكتب الوطني للأدوية و إدراج اسم المكتب في القوانين ذات الصلة وكذلك في المادة 54 ،

وحيث المادة 54 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أن اللجنة الفنية في وزارة الصحة هي التي تتولى الموافقة على صنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج وهي المؤلفة من

- مدير عام وزارة الصحة العامة - رئيساً.
- رئيس مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة - عضواً.
- رئيس دائرة التفتيش في وزارة الصحة العامة - عضواً.
- رئيس دائرة الاستيراد في وزارة الصحة العامة - عضواً، مقرراً.
- عضوين تنتدبهما نقابة الأطباء أحدهما استاذ في الطب والثاني استاذ فرماكولوجيا.
- عضوين تنتدبهما نقابة الصيادلة أحدهما استاذ في العلوم الصيدلانية.

في حين انه يجب أن تكون هذه الصلاحية من اختصاص المكتب الوطني للادوية ،

لذلك فإنه يقتضي تعديل هذه المادة وإحالة الصلاحيات الى المكتب الوطني للادوية وعدم ترك ملف التسعير والترخيص في يد مستورد الدواء .